[217] لم يذكر في خبر آخر (1) " وأسمع القراءة " يدل على ما هو المشهور من أن

_____ (1) اعترف قدس سره بأن قوله " واجعل واحدا من الائمة نصب عينيك " لم يذكر في خبر آخر، لكنه لم يتعرض لبيانه ولا لرده، لكنك بعد ما عرفت مرارا أن هذا الكتاب هو كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمغاني، يهون عليك قوله ذلك، وقد تحول الرجل بعد ذلك حلوليا من أصحاب الحلول والاتحاد. وقد روى الشيخ في الفقيه ص 267 عن روح ابن أبي القاسم بن روح أنه قال: لما عمل محمد بن على الشلمغانى كتاب التكليف قال الشيخ يعنى أبا القاسم: اطلبوه إلى لانظره، فجاؤا به فقرأه من أوله إلى آخره فقال: ما فيه شئ الا وقد روى عن الائمة في موضعين أو ثلاثة فانه كذب عليهم في روايتها لعنه ا. ثم روى الشيخ عن محمد بن أحمد بن داود والحسين بن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه قالا: مما أخطأ محمد بن على في المذهب في باب الشهادة أنه روى عن العالم أنه قال: إذا كان لاخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له من البينة عليه الا شاهد واحد وكان الشاهد ثقة رجعت إلى الشاهد فسألته عن شهادته، فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهد عنده، لئلا يقوى حق امرئ مسلم، واللفظ لابن بابويه قال: هذا كذب منه لسنا نعرف ذلك، فإذا رجعت إلى هذا الكتاب المعروف عندنا بفقه الرضا ترى نص الخبر بألفاظه ص 41 س 31. وقد كان الكتاب حتى القرن التاسع معروفا عند العلماء بانه كتاب التكليف لابن أبي العزاقر فهذا ابن أبي جمهور الاحسائي صاحب كتاب غوالى اللئالى قد أكثر النقل عنه فقد قال في كتابه الغوالى المسلك الاول من الباب الاول: روى في كتاب التكليف لابن أبي العزاقر رواه عن العالم عليه السلام أنه قال: من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروته سماه ا كذابا وان كان صادقا، ومن شهد لمؤمن ما يحيى به ماله أو يعينه على عدوه أو يحفظ دمه سماه ا صادقا وان كان كاذبا. ثم قال: وروى أيضا صاحب هذا الكتاب عن العالم عليه السلام قال: إذا كان لاخيك المؤمن على رجل... إلى آخر الحديث. _____